ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The legal status of women in the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006

(A comparative study)

Dr. Lecturer . Badran Shakib Abdel Rahman

College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 24 October 2011
- Accepted 27 November 2011
- Available online 1 March 2025

Keywords:
- Legal Center
- Iraqi Nationality Law

Abstract: Modern legislation and international conventions have been concerned with establishing the principle of equality between men and women in the field of rights and obligations, and preventing all forms of discrimination against women, including the permanent Iraqi constitution of 2005, where the principle of equality between men and women is enshrined in Article (18/second) of it, which stipulates: "Everyone born to an Iraqi father or an Iraqi mother is considered Iraqi, and this is regulated by law." Accordingly, the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 embodies this legislative trend by following legal principles in the foundations of imposing, acquiring, losing and recovering Iraqi nationality, and it has expanded the role of women in it. And it does not include in the regulation some of the effects of equality between the father and mother in the foundations of imposing the original Iraqi nationality, for example, the conflict between the text of Article (3) and Article (4) of the

same law and the mechanism for its lifting, or the effect of (acquisition, loss, or recovery). The mother has Iraqi nationality over the nationality of her immature children, especially if they were those on whom Iraqi nationality was imposed on the basis of her Iraqi nationality. In addition to the existence of some texts that the legislator singled out for women and did not include only repetitive provisions that the legislator had previously touched upon among other articles, such as the fact that the Iraqi nationality shall not lapse from the one who acquired the nationality of her husband unless she declares in writing her desire to renounce the Iraqi nationality. For all this, the Legal Center for Women was chosen in the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006 as a title for this research in order to shed light on the distinguished role of women in light of the new principles in the law in force in comparison with the provisions of the repealed law and some Arab laws, as well as to determine the extent to which legal texts are accurate and keep pace with this Legislative development to ensure accurate regulation of the effects of equality between the father and mother in the opportunities for imposing, acquiring, losing and reclaiming Iraqi nationality, and its impact on the nationality of their children who are not of majority age.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

(دراسة مقارنة)

م.د. بدران شكيب عبد الرحمن

كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٤/ تشرين الاول/٢٠١١
- القبول : ٢٧ / تشرين الثاني/ ٢٠١١
- النشر المباشر : ١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **المركز القانوني**
- **قانون الجنسية العراقي**

الخلاصة: لقد عنيت التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية بتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق والالتزامات, ومنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة, ومن بينها الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ حيث كرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المادة (١٨/ثانيا) منه, والتي نصت على انه " يعتبر عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية , وينظم ذلك بقانون" . تبعا لذلك جاء قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مجسدا لهذا الاتجاه التشريعي من خلال إتباع مبادئ قانونية في أسس فرض واكتساب وفقد واسترداد الجنسية العراقية وسعت من دور المرأة فيها, رغم ذلك فقد اتسمت نصوص هذا القانون بنوع من الإرباك الذي ألقى بضلاله على دقة النصوص القانونية, وعدم شمولها بالتنظيم لبعض الآثار المترتبة على المساواة بين الأب والأم في أسس فرض الجنسية العراقية الأصلية منها, مثلا التعارض الحاصل بين نص المادة (٣) والمادة (٤) من ذات القانون وآلية رفعه , أو اثر (اكتساب, أو فقد, أو استرداد)الأم لجنسيتها العراقية على جنسية أبنائها غير البالغين, خاصة إذا كانوا ممن فرضت عليهم الجنسية العراقية استنادا إلى جنسيتها العراقية . فضلا عن وجود بعض النصوص افردها المشرع للمرأة ولم تتضمن سوى أحكام مكررة سبق وان تطرق إليها المشرع ضمن مواد أخرى مثل عدم زوال الجنسية العراقية عن من اكتسبت جنسية زوجها ما لم تعلن تحريريا عن رغبتها في التخلي عن الجنسية العراقية. لكل ذلك تم اختيار المركز القانوني للمرأة في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ عنوانا لهذا البحث بغية تسليط الضوء على الدور المتميز للمرأة في ضوء المبادئ الجديدة في القانون النافذ بالمقارنة مع أحكام القانون الملغي وبعض القوانين العربية فضلا عن الوقوف على مدى دقة النصوص القانونية ومواكبتها لهذا التطور التشريعي بما يكفل التنظيم الدقيق لأثار المساواة بين الأب والأم في فرص فرض واكتساب وفقد واسترداد الجنسية العراقية واثر ذلك على جنسية أبنائهم غير البالغين سن الرشد.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : المبحث الأول : دور المرأة في فرض واكتساب الجنسية العراقية.

المطلب الأول: تمتع المرأة بالجنسية العراقية وأثره على الغير.

الفرع الأول: فرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود من أم عراقية.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية العراقية على أساس الدم المنحدر من الأم.

الفرع الثالث: اثر تمتع الزوجة بالجنسية العراقية على جنسية زوجها الأجنبي.

المطلب الثاني: اكتساب المرأة الجنسية العراقية وأثره على جنسية أبنائها.

الفرع الأول: حالات اكتساب المرأة للجنسية العراقية.

الفرع الثاني: اثر اكتساب المرأة للجنسية العراقية على جنسية أبنائها.

المبحث الثاني : فقد واسترداد المرأة لجنسيتها العراقية وأثاره على الغير.

المطلب الأول: فقد المرأة لجنسيتها العراقية وأثاره .

الفرع الأول: حالات فقد المرأة لجنسيتها العراقية.

الفرع الثاني: اثر فقد المرأة لجنسيتها على جنسية أولادها وزوجها.

المطلب الثاني: استرداد المرأة الجنسية العراقية وآثاره.

الفرع الأول: حالات استرداد المرأة للجنسية العراقية.

الفرع الثاني: اثر استرداد المرأة للجنسية العراقية على جنسية أبنائها.

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول

دور المرأة في فرض واكتساب الجنسية العراقية..

إن دور المرأة في فرض واكتساب الجنسية العراقية قد تأثر كثيرا نتيجة التحولات التي شهدها قانون الجنسية العراقي الجديد رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ في الأسس والمبادئ التي اعتمدها في فرض واكتساب الجنسية العراقية وبشكل خاص التحولات في دور المرأة في ذلك وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

تمتع المرأة بالجنسية العراقية وأثره على الغير.

إن تمتع المرأة بالجنسية العراقية يلعب الدور الكبير في فرص غيرها في الحصول على الجنسية العراقية الأصلية والمكتسبة وسوف نركز على الحالات التي قرر المشرع فيها أن يكون لمركز المرأة الدور الأساسي والمتميز في فرض واكتساب الجنسية من قبل غيرها من الأشخاص , وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول

فرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود من أم عراقية.

من المعلوم أن الجنسية الأصلية هي تلك التي تثبت للشخص منذ ميلاده ولو أقيم الدليل عليها بعد ذلك[i], ويمكن القول أن الدول استقرت أو تعارفت منذ زمن بعيد على بناء جنسيتها الأصلية وفقا لأحد المعيارين الأساسين : حق الدم وحق الإقليم, ويمكن تعريف حق الدم بأنه حق المولود في حمل جنسية آباؤه بصرف النظر عن مكان ولادته[ii], ولعله يمكن التساؤل عن أي الأبوين يمكن الاعتماد على جنسيته في فرض الجنسية على ولده؟ وبشكل خاص عندما تختلف جنسية الأبوين, وكما هو معلوم فان قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي قد اخذ بحق الدم المنحدر من الأب كأساس لفرض الجنسية العراقية الأصلية بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه, وانه لم يكتف بحق الدم المنحدر من الأم وحده لفرض الجنسية العراقية الأصلية على المولود منها, بل اشترط تعزيز هذا الحق بشروط

نصت عليها الفقرة الثانية من ذات المادة, التي قصرت حق الجنسية على من يولد لها في إقليم العراق من أب مجهول أو لا جنسية له حين الولادة [iii], وعلى الرغم من مصادقة العراق على اتفاقية إلغاء جميع إشكال التمييز ضد المرأة [iv], إلا أن التحفظ على (المادة٢فقرة و,ز/المادة ٩بفقرتيها/المادة ١٦) في قانون التصديق ذاته حال دون أن يكون لهذه الاتفاقية أي صدى على صعيد قانون الجنسية العراقي الملغي[v] , ولكن وبعد صدور قانون الجنسية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ توسع نطاق حق الدم كأساس لفرض الجنسية العراقية الأصلية, ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون أعلاه جاءت بعبارة مطلقة وكما يلي (يعتبر عراقيا من ولد لأب عراقي أو لام عراقية)[vi], وهذا ما دفع بعض شراح قانون الجنسية النافذ إلى القول بان النص مطلق, والمطلق يجري على إطلاقه, بمعنى أن الجنسية العراقية الأصلية تفرض بحكم القانون على كل من يولد لام عراقية بصرف النظر عن محل ولادته وعن اثر ذلك في احتمال تمتعه بجنسية محل الميلاد, وعن جنسية أبيه وعن مدى تمتعه بها بموجب قانون جنسية الأب, فضلا عن عدم الاعتداد بطبيعة الجنسية التي تحملها الأم, ويكفي أن تتمتع الأم بالجنسية العراقية وان يثبت نسب الابن لامه العراقية قانونا[vii].

ولكن يمكن التساؤل عن مدلول شرط ثبوت النسب لجهة الأم في إطار هذا النص هل يقصد به الولد الشرعي دون الطبيعي؟ حتى يمكن القول بثبوت النسب لجهة الأم وتفرض الجنسية الأصلية للمولود , أم إن إطلاق النص يحمل المعنيين معا, بحيث تثبت الجنسية للولد غير الشرعي بمجرد ثبوت نسبه إلى أمه فقط . وهنا نجد أن هناك من يقول بان الجنسية الأصلية لا تثبت لمن لا يثبت نسبه الشرعي إلى أمه العراقية لان ليس له نسب قانوني لامه[viii]. ويترتب على هذا القول أن المشرع لم يعالج جنسية من ولد من أم عراقية وأب مجهول (الولد غير الشرعي) ذلك أن المشرع لم يفرد في نص المادة ٣ فقرة خاصة لهذه الحالة على خلاف نص القانون الملغي .

ونعتقد أن القول بذلك غير دقيق وان الأدق هو أن نص المادة ٣ فقرة أ جاء مشتملا في طياته على حكم حالة الولد غير الشرعي وعليه لم يفرد المشرع نصا خاصا لها وان الجنسية الأصلية تثبت للمولود من أم عراقية وأب مجهول بمجرد ثبوت واقعة ولادة الطفل في العراق بالوثائق القانونية الرسمية, ونؤكد على الشرط الثالث وهو ان تكون الولادة قد تمت في العراق في هذه الحالة لفرض الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية وأب مجهول حتى يمكن التوفيق ورفع التعارض الظاهري بين نصي المادة الثالثة والرابعة من ذات القانون وهذا ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه في الفرع الثاني.

خلاصة القول هي أن قانون الجنسية العراقي النافذ قد وسع مفهوم حق الدم بحيث شمل بين طياته مصدرين (الأب والأم) وانه ارتقى بالمركز القانوني للام بحيث جعلها مصدرا وأساسا من أسس فرض الجنسية العراقية الأصلية بحيث قرر قاعدة عامة وان كان عليها بعض الاستثناءات من وجهة نظرنا, وعلى الرغم مما لتقرير هذه القاعدة من مزايا فإنها قد تكون في المستقبل مصدرا لكثير من الإشكاليات القانونية الناشئة عن تعدد الجنسيات[ix] خاصة وان المشرع لم يقيد فرض الجنسية عن طريق الدم المنحدر من الأم بشرط عدم التمتع بجنسية أخرى عن طريق الدم المنحدر من الأب أو محل الولادة كما انه لم يفرض على من يحصل على الجنسية العراقية بهذا الطريق أن يتخلى عن إحدى الجنسيتين بعد بلوغه وخلال فترة معينة.لذلك نتمنى على المشرع أن يتدخل بإضافة فقرة إلى نص المادة الثالثة وكما يلي:

(يعتبر عراقيا

أ- من ولد لأب عراقي.

ب- من ولد لام عراقية وقت الولادة , ويكون لمن تثبت له جنسية أخرى إلى جانب جنسية أمه أن يتقدم بطلب خطي بعد بلوغه سن الرشد يعلن فيه تنازله عن الجنسية العراقية ويعتبر أجنبيا من تاريخ صدور قرار الوزير المختص بقبول الطلب .

ت- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجنسية العراقي النافذ لم يحدد الوقت الذي ينبغي فيه التأكد من جنسية الأم من جهة ولم يتعرض إلى تحديد نطاق تحديد سريان القانون من حيث الزمان . وهذا يدفعنا إلى الأخذ بالقواعد العامة في تفسير النصوص القانونية والاستنتاج بان الوقت الذي ينبغي فيه تقدير مدى تمتع الأم بالجنسية العراقية هو وقت ولادة الابن وان القانون يسري بأثر فوري ومباشر بحق جميع الولادات التي تحصل بعد نفاذه.

لكن مع ذلك نجد أن دائرة المستشار القانوني في وزارة الداخلية ذهبت في تفسيرها لهذا النص بموجب كتابها ذي العدد٤١٨٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٦ إلى أن نص المادة ٣/أ من قانون الجنسية النافذ تشمل الولادات الحاصلة قبل وبعد نشر هذا القانون ولو كان المشرع قد اراد اقتصاره على الولادات اللاحقة لاعتمد عبارة (من يولد)[x] ونعتقد أن هذا التفسير محل نظر ذلك إن نص المادة ١٢٩ من الدستور العراقي والمادة ١٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تؤكدان على سريان القوانين

بأثر فوري ومباشر على العلاقات القانونية التي تلي نفاذها إلا إذا نصت المادة ذاتها على أن يكون لها اثر رجعي على الماضي وهذا ما لم يقرره قانون الجنسية النافذ في نص هذه المادة .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قوانين أجنبية غربية وعربية قد سبقت المشرع العراقي في مجال فرض الجنسية الأصلية عن طريق الدم المنحدر من الأم مثل القانون المدني الفرنسي في ١٨ منه والتي نصت على انه(يعتبر الولد الشرعي أو الطبيعي فرنسيا متى كان احد والديه على الأقل فرنسيا)[xi] وكذلك التعديل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤لقانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .[xii]ولقد سار المشرع التركي في نفس الاتجاه في تعديله عام ١٩٨١ لقانون الجنسية التركي الصادر عام ١٩٦٤ بحيث أصبح القانون الجديد بعد تعديله ينص على انه (يعتبر تركيا من ولد لأب أو لام تركية داخل تركيا أو خارجها) [xiii]

الفرع الثاني

اكتساب الجنسية العراقية على أساس الدم المنحدر من الأم.

علمنا فيما تقدم أن مركز المرأة العراقية أصبح أكثر تميزا في إطار الجنسية الأصلية في ظل قانون الجنسية العراقي النافذ , فهل لها ذات الدور في إطار اكتساب أبنائها للجنسية العراقية, بمعنى آخر هل أبقى نص المادة الثالثة احتمال عدم تمتع طائفة من ابناء الأم العراقية بالجنسية العراقية؟

للإجابة على هذا السؤال ذهب البعض إلى أن نص المادة ٤ من قانون الجنسية النافذ لا يوجد مبرر للإبقاء عليه من قبل المشرع ذلك أن نص المادة الثالثة قد شمله بحكمه, أي أن الجنسية العراقية الأصلية تفرض على من يولد للام العراقية في الخارج من أب مجهول أو لا جنسية له, فلماذا يتجه الابن إلى هذه المادة للحصول على الجنسية المكتسبة والمعلقة على إقرار الوزير وشروط أخرى؟[xiv].

ونعتقد أن المشرع كان قاصدا الإبقاء على النص, ودليل ذلك أن المشرع لم ينقل هذه المادة من القانون الملغي كما هي بل تولاها بالتعديل في محلين بحيث أضاف فقرة (إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك) وذلك ليفسح المجال لمن انقضت عليه مدة تقديم طلب الاكتساب رغم إرادته ولم يستطع الاستفادة من هذه الفرصة في اكتساب الجنسية العراقية, كذلك ألغى عبارة (غير مكتسب جنسية أجنبية) وهو شرط لاكتساب الشخص الجنسية العراقية بموجب نص المادة الخامسة من القانون الملغي. وبما أن نصوص القانون تفسر بعضها بعضا, وانه لا يمكن إعمال نص مادة وإهمال أخر في ذات القانون من دون دليل, وان إعمال النصين معا أولى من إهمال احدهما فإننا نقول أن القانون النافذ جعل المرأة في

المركز القانوني الذي يخولها أن تفيض بجنسيتها العراقية الأصلية على أولادها كقاعدة عامة وان الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة تتمثل في صور ثلاثة لا يمكن أن تفيض الام بجنسيتها الأصلية بنص القانون على أولادها وهذه الصور هي:

١) من يولد منها في الخارج من أب مجهول. (المادة ٤ من قانون الجنسية النافذ)
٢) من يولد منها في الخارج من أب عديم الجنسية. (المادة ٤ من قانون الجنسية النافذ)
٣) من يولد منها لأب فلسطيني.(المادة ٦ الفقرة ثانيا من قانون الجنسية النافذ)

وعليه يمكن القول المركز القانوني للمرأة التي تحمل الجنسية العراقية بصرف النظر عن طبيعتها (أصلية أم مكتسبة) عند ولادة طفلها في خارج العراق من أب عديم الجنسية أو مجهول أصلا , يؤهلها لان تلعب دورا في تعزيز الصلة بين ولدها والدولة التي تحمل جنسيتها, بحيث تمكنه إذا ما قام بسلوك ايجابي يتمثل في الإقامة المشروعة في العراق وتقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد, كما أن له أن يقدم الطلب بعد انقضاء هذه المدة إذا ما قدم الدليل على توافر ظروف وصفها المشرع بالصعبة حالت دون ذلك, فضلا عن ذلك فان جنسية الأم هنا هي مناط إعفاء الابن من الإقامة المشروعة الطويلة التي يشترطها (نص المادة السادسة في فقرتها ج) ,ذلك أن مركز الابن بصرف النظر عن جنسية أمه العراقية لا يعدو أن يكون أجنبيا سواء كان متمتعا بجنسية محل ميلاده أم لا .

وتجدر الإشارة إلى أن الدور الذي كان يلعبه نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي الملغي هو حماية من يولد لام عراقية في الخارج من أب مجهول أو لا جنسية له من الوقوع من حالة اللاجنسية , بسبب مجهولية أبيه أو انعدام جنسيته[xv], في حين الدور الذي يلعبه نص المادة الرابعة من القانون النافذ أوسع من ذلك فهو يكفل حق تقديم الطلب حتى لمن كان متمتعا بجنسية أجنبية , فلا يمكن تصور هذا النص سوى صورة من صور اكتساب الجنسية العراقية بشروط ميسرة لمن كانت أمه حين ولادته وما زالت تحمل الجنسية العراقية, لذلك نتمنى على المشرع العراقي أن يتولى تعديل نص المادة الرابعة من القانون النافذ بما يكفل رفع التناقض بينها وبين نص المادة الثالثة وكما يأتي:

(المادة الرابعة: استثناء من أحكام نص المادة الثالثة لا تفرض الجنسية الأصلية على من يولد لام عراقية في خارج العراق من أب مجهول أو لا جنسية له , ويجوز للوزير أن يعتبره مكتسبا للجنسية العراقية إذا قدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون مقيما في العراق عند تقديمه الطلب .)

وقبل الانتقال إلى الفرع التالي نجد انه من الضروري التنويه إلى أن المشرع قد اغفل- عند صياغة نص المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي النافذ والذي يعالج حالة الولادة المضاعفة كسبب من أسباب اكتساب الجنسية العراقية- المنهج الجديد الذي اتبعه, الذي يركز على دور المرأة وخاصة من تتمتع بالجنسية العراقية, وما يرتبه هذا المركز القانوني في إطار الجنسية بشكل عام, حيث كان ينبغي عليه أن يراعي حالة من ولد لام عراقية في هذا الفرض لأجل استبعادها من نطاقه لأنها توفر للولد فرصة فرض الجنسية العراقية الأصلية عليه وهي اقل مئونة من الجنسية المكتسبة ونتمنى على المشرع أن يعدل صياغة النص على النحو الآتي:

(للوزير أن يعتبر من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من **أبوين غير عراقيين** ,وكان أبوه قد ولد في العراق أيضا وكان مستمرا في الإقامة فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده, بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية بعد بلوغه)

الفرع الثالث

اثر تمتع الزوجة بالجنسية العراقية على جنسية زوجها الأجنبي.

نصت المادة السابعة من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه(للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة ٦ من هذا القانون , على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة ج من البند أولا من المادة ٦ من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية) لقد جاء المشرع العراقي على حد تعبير البعض بحالة غريبة للتجنس تكاد التشريعات العربية تهجرها في الوقت الراهن[xvi] , ولعل المتمعن في هذه المادة, يجد إصرارا من المشرع على جعل المركز القانوني الذي تحتله المرأة التي تتمتع بالجنسية العراقية أكثر تميزا وتأثيرا في أسس فرض واكتساب الجنسية العراقية , ذلك إن هذا النص يقلص مدة الإقامة المشروعة في العراق المطلوبة لتجنس الأجنبي بالجنسية العراقية من عشرة سنوات متتالية إلى خمس سنوات إذا ما كان الاخير متزوجا من امرأة تحمل الجنسية العراقية وكان هذا الزواج مستمرا لحين تقديم الطلب , من دون اشتراط أن تكون إقامته في العراق للمدة المطلوبة إقامة مشتركة مع زوجته, كما أن المشرع لم يتطلب حتى الدليل على ذلك أو على اقل تقدير اشتراط أن يجيد إحدى اللغات العراقية الحية وبشكل خاص الرسمية منها, فضلا عن انه لم يعر أي أهمية لطبيعة الجنسية التي تتمتع بها الزوجة العراقية, كما انه لم يحتط من التواطؤ المحتمل من قبل الزوجة الصورية مع الزوج لتمكينه من هذا التخفيض في مدة

الإقامة, ومن خلال متابعة نصوص القوانين العربية لم نعثر على قانون عربي يعطي مثل هذه القيمة لجنسية الزوجة في تخفيض الإقامة المطلوبة لتجنس زوجها.

ولكن مع ذلك فان القانون الفرنسي قد جعل من الزواج من فرنسي أو من فرنسية احد صور اكتساب الجنسية الفرنسية إذا ما توفرت شروط أخرى, إن الزواج من فرنسي أو فرنسية ليس له أي مفعول حكمي على جنسية الزوج أو الزوجة الأجنبية وهذا ما تقرره المادة (٢١-١ القانون المدني الفرنسي) وإنما يمكن للطرف الأجنبي أن يقدم طلب(تصريح) لاكتساب الجنسية الفرنسية أمام القضاء أو أمام القنصل الفرنسي, دون أهمية لجنس مقدم الطلب كما لا يشترط أن تقيم العائلة في فرنسا وهذا ما تقرره(٢١-٢ مدني فرنسي) وعملا بأحكام(المادة ٢١-١ من القانون المدني)لا يمكن تقديم التصريح إلا بعد انقضاء سنتين على تاريخ ابتداء الزواج ويشترط ان يكون الطرف الفرنسي متمتعا بالجنسية الفرنسية لحظة تقديم التصريح, كما ينبغي على الطرف الأجنبي أن يثبت معرفة كافية باللغة الفرنسية, فضلا عن اشتراط الإقامة المشتركة خلال مدة الزواج وإذا لم يكن للطرف الأجنبي إقامة لمدة سنة في فرنسا ولو متقطعة فان مدة الإقامة المشتركة ينبغي أن تبلغ ثلاث سنوات وإلا فان التصريح لا يتم تسجيله(مادة١٤, ٣, مرسوم ٣٠كانون الأول ١٩٩٣) وبموازاة ذلك تجري السلطة الإدارية تحقيقا للتثبت من العيش المشترك من جهة, و من الكرامة والتجانس من جهة أخرى , الذي من دونهما تأخذ الحكومة مرسوما بالاعتراض, ويتم الاكتساب من يوم التصريح (٢١-٣ مدني فرنسي) ويجري تسجيل هذا التصريح, لا من قبل قاضي المحكمة, كما هي العادة بل من الوزير المكلف بالتجنيس, وتستطيع الحكومة الاعتراض على اكتساب الجنسية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الدولة, إذا ثبت لهم عدم اللياقة والانسجام خلال سنة من تاريخ التصريح , فإذا تم هذا الاعتراض يعتبر الطرف المتجنس كأنه لم يحصل على الجنسية قط (مادة ٢١-٤ مدني فرنسي)[xvii]

ولعل من يضع نصب عينيه نص المادة السابعة أنفة الذكر إلى جانب المادة الحادية عشر والتي تنص على انه(للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ- تقديم طلب إلى الوزير.
ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق
ت- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب, ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.)

يجد أن هناك نوع من المساواة في مركز الزوج العراقي والزوجة العراقية واثر هذا المركز في الشروط المطلوبة في القرين الأجنبي حتى يكتسب الجنسية العراقية بسبب الزواج المختلط, ولعل الاختلاف بين شروط كل من الحالتين هو:

١) انه يشترط لاكتساب الرجل المتزوج من عراقية أن تمض على إقامته في العراق خمس سنوات, في حين يشترط لاكتساب المرأة المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية أن يمض على زواجها وإقامتها في العراق خمس سنوات, ونعتقد أن اشتراط المدتين لاكتساب الرجل جنسية زوجته العراقية أكثر لزوما.
٢) إن الاستثناء الوارد في المادة الحادية عشر لمصلحة الأرملة يصلح أيضا لمن توفيت عنه زوجته وكان له منها ولد, إما الاستثناء لمصلحة المطلقة فإننا نجد انه غير مبرر للمطلقة فنعتقد بعدم صلاحه لهما معا, ذلك أن في الطلاق معنى عدم الانسجام فضلا عن شبهة الغش أو الاحتيال بقصد اكتساب الجنسية العراقية والذي يثبت لجهة المتجنس في الغالب.
٣) أما بقية الشروط التي يجب أن تتوفر في الزوج الأجنبي والمنصوص عليها في البند أولا من المادة السادسة من قانون الجنسية النافذ فان المنطق يتطلب توافرها في الزوجة الأجنبية عدا الفقرة (هـ) منها ذلك أن نفقة الزوجة تقع على عاتق زوجها[xviii] فهي معفية من إثبات امتلاك وسيلة جلية للعيش.

وعليه نعتقد أن توحيد النص الخاص باكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط بنص واحد تتجسد فيه سلطة الدولة في التأكد من عدم اللجوء الى الزواج من مواطن عراقي باعتباره وسيلة للوصول إلى اكتساب الجنسية العراقية بطرق صورية سواء بعلم الطرف العراقي أو دون علمه, ونقترح النص الآتي ليحل محل نصي المادتين ٧و١١ من القانون النافذ:

(المادة السابعة:

أولا :للوزير قبول تجنس الأجنبي بصرف النظر عن جنسه ذكرا كان أم أنثى إذا توافرت به الشروط الواردة في البند أولا من المادة السادسة إضافة إلى ما يأتي:

١) أن يكون زوجا أو زوجه لشخص عراقي الجنسية.
٢) أن يمض خمس سنوات على ابتداء تاريخ زواجهما.
٣) أن تكون له إقامة مشروعة متتالية في العراق لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم الطلب.
٤) أن تكون العلاقة الزوجية قائمة عند تقيم الطلب ومستمرة لحين إصدار قرار الاكتساب,يستثنى من ذلك من توفي قرينه وكان له منه ولد.

٥) أن يتقدم بطلب الاكتساب إلى وزير الداخلية .

ثانيا: للوزير سحب قرار قبول التجنس خلال سنتين من تاريخ صدور القرار إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التفريق القضائي الذي يثبت فيه قضاء" تعسف أو تقصير المتجنس, أو إذا ثبت عدم ملائمته أو انسجامه مع المجتمع العراقي.)

المطلب الثاني

اكتساب المرأة الجنسية العراقية وأثره على جنسية أبنائها.

تعرف الجنسية المكتسبة أو اللاحقة أو الطارئة بأنها تلك الجنسية التي تثبت للشخص بعد ولادته أو التي يكتسبها الشخص في مجرى الحياة, ولعل عدم التزامن بين واقعة الميلاد وكسب الجنسية هو معيار التمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة [xix]. فالسؤال هنا هل ميز القانون العراقي النافذ بين الرجل والمرأة في الحالات التي اقرها لاكتساب الجنسية العراقية أم انه التزم جانب المساواة بينهما؟ كما يمكن التساؤل عن الآثار الجماعية المترتبة على اكتساب المرأة للجنسية العراقية ؟ وهل تم تنظيم النصوص القانونية بما ينسجم مع المركز القانوني للمرأة المكتسبة للجنسية العراقية ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

حالات اكتساب المرأة للجنسية العراقية.

بداية يمكن التساؤل عن مفهوم الأجنبي بصفة عامة؟ وعن مدى انصراف هذا المفهوم إلى المرأة التي تروم اكتساب الجنسية العراقية؟ عرف قانون الجنسية العراقي الملغي في الفقرة٢ من المادة الأولى منه الأجنبي بأنه(غير العراقي) في حين أن قانون الجنسية العراقي النافذ اكتفى في الفقرة ب من المادة الأولى منه بتعريف العراقي فقط ونعتقد أن موقف الأخير أدق ذلك أن من لا تثبت فيه صفة العراقي فهو أجنبي , بصرف النظر عن جنسه (ذكرا أم أنثى) , ونعتقد أن نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من قانون الجنسية العراقية الملغي كانت تتضمن قيدا على قدر كبير من الأهمية بخصوص اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العراقية والتي نصت على ما يأتي:(المادة١٢ :٤- ..... . ولا يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي أن تكتسب الجنسية العراقية بمفردها) ذلك أن بقاء الزوجة الأجنبية المتزوجة من وطني على جنسيتها يثير مشاكل قانونية

دفعت إلى ظهور نظريات[xx] تؤكد أهمية مبدأ وحدة جنسية العائلة وتدعو إلى فسح المجال لاكتساب الزوجة لجنسية زوجها, لذلك يمكن التساؤل عن مقدار المشاكل التي تنشا عن منح المرأة الأجنبية للجنسية العراقية بصرف النظر عن جنسية زوجها الأجنبي؟ خاصة وان مثل هذا القيد يؤثر في شروط اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العراقية بحيث يحرمها من اكتساب الجنسية العراقية إذا كانت متزوجة من أجنبي, إلا إذا كان طلبها مشفوعا بطلب زوجها اكتساب الجنسية العراقية , ونحن ندعو المشرع إلى إعادة النص على هذا القيد لما له آثار ايجابية تتجسد في توحيد جنسية العائلة وتجنب الآثار السلبية المترتبة على اختلاف جنسية الزوجين في العلاقات القانونية والاجتماعية وما يترتب عليها من تنازع للقوانين.

وإذا ما انتقلنا إلى تحديد السبل القانونية التي يمكن للمرأة الأجنبية أن تسلكها لاكتساب الجنسية العراقية في ضوء قانون الجنسية العراقي النافذ فيمكن تقسيمها إلى فئتين:

أولاهما عامة: يجوز بمقتضاه للأجنبي ,بصرف النظر عن جنسه (ذكر أو أنثى) وعن مركزه العائلي(أعزب أو متزوج) وبصرف النظر عن جنسية زوجه إن كان متزوجا, أن يسلكها والتي تتمثل بما يأتي:

١. اكتساب الجنسية العراقية لمن ولد لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له خارج العراق(المادة الرابعة)
٢. اكتساب الجنسية العراقية بطريق الولادة المضاعفة(المادة الخامسة)
٣. اكتساب الجنسية العراقية بطريق التجنس(المادة السادسة)

فمن تتوافر فيها شروط أي من الحالات السابقة فلها أن تسعى لها بطلب تعرب فيه عن ذلك وهنا يتجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة, وان كان لا يخلو من مساوئ تتمثل في تعدد الجنسيات في إطار الشخص ذاته, حيث إن المشرع لم يشترط لكي يتمكن الأجنبي الانتفاع من هذه النصوص أن يكون عديم الجنسية فضلا عن عدم اشتراطه على المكتسب أن يعرب عن تخليه عن جنسيته القديمة هذا من جهة , ومن جهة أخرى سوف تتحقق مساوئ تعدد الجنسيات في العائلة الواحدة , فقد تصبح الزوجة المكتسبة للجنسية العراقية متعددة الجنسيات في مواجهة علاقاتها الزوجية والعائلية فتتعقد هذه العلاقات وتتنازع القوانين في حكمها . في حين أن إعادة العمل بنص المادة ١٢ ف ٤ المذكور أعلاه يحصر حالات الاكتساب هذه بالمرأة غير المتزوجة فقط ويجنبنا كل هذه المشاكل.

ثانيهما خاصة: وتكمن خصوصيتها في أن النص وضع أصلا لمعالجة الأوضاع السلبية الناجمة عن تتعدد الجنسيات في العائلة الواحدة, لذلك افرد المشرع شروطا خاصة وميسرة لاكتساب المرأة الأجنبية جنسية زوجها العراقي في المادة الحادية عشر من قانون الجنسية النافذ, فإذا ما وجدت المرأة الأجنبية أن شروط هذه المادة متوفرة فيها , ووجدت في نفسها الرغبة في اكتساب الجنسية العراقية, فلها أن تسعى إليها بطلب خطي تقدمه إلى الوزير المختص, ذلك أن جنسية الزوج لم تعد تفرض عليها حكما بنص القانون, وذلك احتراما لإرادتها في ذلك وتجسيدا للنظريات الحديثة في احترام مبدأ استقلالية الجنسية في العائلة الواحدة. ويمكن أن نسجل ملاحظة على نص المادة ١١ المذكور أعلاه وهي انه لم يعلق حصول المرأة على الجنسية العراقية على موافقة الوزير المختص على طلبها خلافا لنص المادة ١٢ من قانون الجنسية العراقي الملغي, فهل يمكن أن يعد حق الزوجة الأجنبية في اكتساب جنسية زوجها الأجنبي حقا موصوفا ليس للوزير سلطة رفضه أو عدم الموافقة عليه إذا ما توافرت الشروط المقررة نص المادة ١١ أنفة الذكر؟

يذهب البعض إلى عدم اعتبار حق الزوجة بمثابة الحق الموصوف وانه يمثل التماس أو رخصة لا يلزم تحقق اكتساب الجنسية كنتيجة حتمية لتوفر شروطه, وذلك بالقول (ويقدم الطلب إلى وزير الداخلية الذي له حرية الموافقة أو عدم الموافقة عليه بحسب الظروف والأحوال)[xxi].

ونعتقد أن النص بصيغته الحالية لا يحمل هذا المعنى , ولا يمكن تفسيره إلا على النحو الذي يجعل حق الزوجة باكتساب جنسية زوجها **(حقا موصوفا)** , غير معلق على موافقة الوزير المختص, ولقد أخذت كثير من التشريعات العربية بهذا الاتجاه في منح الزوجة جنسية زوجها وبقوة القانون إذا ما توافرت للزوجة الشروط التي تتطلبها نصوص قوانين تلك الدول ومنها(قانون جنسية الإمارات العربية المتحدة رقم ١٧ لسنة١٩٧٢ , وقانون الجنسية القطري رقم١٩ لسنة١٩٦٣ ,وقانون الجنسية الكويتي رقم ٧٠ لسنة١٩٦٦ المعدل) [xxii]

ونعتقد أن موقف المشرع هنا بحاجة إلى تعديل يوضح في سلطة الوزير المختص في فحص الطلب وتقديره وبحسب الظروف والأحوال, لكل طلب وبشكل مستقل, وبالنتيجة إصدار قراره خلال فترة زمنية محددة في النص, ونتمنى على المشرع ان يعتمد الصيغة المقترحة سابقا لنص المادة ٧ والتي يمكن تحل محل نصي المادة ٧ و١١ من القانون النافذ.

الفرع الثاني

اثر اكتساب المرأة للجنسية العراقية على جنسية أبنائها.

يترتب على اكتساب الجنسية الوطنية من قبل المرأة الأجنبية انتقال الأخيرة من مركز قانوني(الصفة الأجنبية) إلى آخر (الصفة الوطنية) وشتان بين المركزين, حيث أن اكتساب الجنسية يتضمن اكتساب الصفة الوطنية وما يترتب عليها من حقوق والتزامات متبادلة بين المكتسب والدولة مانحة الجنسية, وان اختلفت الدول في مدى الحقوق التي يتمتع بها مكتسب الجنسية بالمقارنة مع من يحمل الجنسية الأصلية[xxiii].

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٩ من قانون الجنسية العراقية النافذ قد أوضح أن من يكتسب الجنسية العراقية بموجب أحكام هذا القانون يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا من استثني منها بنص خاص, وهذا حكم عام ينطبق على المكتسب بصرف النظر عن جنسه, امرأة كان أم رجل.

أما بخصوص اثر اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العراقية على جنسية من ولد لها قبل صدور قرار منحها الجنسية العراقية, فهو غير واضح, ذلك أن المادة ١٤/أولا من قانون الجنسية النافذ نصت على انه(إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق) فهل المساواة هنا قائمة بصرف النظر عن جنس المكتسب؟ أي أن لفظ (غير العراقي) يشمل المرأة المكتسبة إلى جانب الرجل المكتسب, أم أن هذا اللفظ يتحدد بالرجل دون المرأة في هذا الفرض.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين تاخذ بهذا الحكم صراحة مثال ذلك, نص المادة٢٢-١ من القانون المدني الفرنسي التي تلحق- الولد الشرعي والطبيعي وحتى المتبنى وفق نظام التبني الكامل, إذا كان عمره اقل من ١٨ سنة- بجنسية احد والديه ممن اكتسب الجنسية الفرنسية بحكم القانون إن كان مقامه المعتاد مع المكتسب , وتشترط الفقرة ٢ من ذات المادة أن لا يكون الولد متزوجا وان تكون بنوته قد تقررت قبل تجنس والده أو والدته المكتسبة, وتضيف الفقرة ٣ من ذات المادة أن للولد أن يرفض الجنسية الفرنسية إن لم يكن مولودا في فرنسا.[xxiv]

إن المدلول اللفظي يوحي بان المقصود به ذكر, فضلا عن أن نص المادة الأولى لا يسعفنا في تحديد المقصود ب(غير العراقي) هل يشمل الرجل والمرأة أم أن هناك حالات يقصد به الرجل دون المرأة.

لكن مع ذلك نجد المدلول الاصطلاحي يفضي الى غير ذلك, لأن المشرع قد استخدم لفظ (غير عراقي) في المادة الثامنة من قانون الجنسية النافذ وكانت دلالته واضحة في شموله الجنسين معا , عندما طلب من كل شخص غير العراقي يمنح الجنسية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق.

كما أن مراجعة آراء الفقهاء في تفسير نص المادة١/١٣ في القانون الملغي والذي اعتمد لفظ (أجنبي) يدل على اعتماد فكرة اكتساب الأب للجنسية العراقية دون الأم.[xxv]

في حين يؤكد البعض على أن المقصود بهذا النص هو الأب المكتسب دون إلام , على الرغم من تأكيده على وجود عيب في صياغة النص.[xxvi]

ونعتقد انه ينبغي على المشرع أن يعدل النص بما يكشف الغموض الذي يعتريه, ونتمنى عليه أن يكون النص على النحو الأتي:

(المادة ١٤ : أولا: إذا اكتسب الأب الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق.)

المبحث الثاني

فقد واسترداد المرأة لجنسيتها العراقية وأثاره على الغير.

يقصد بفقد الجنسية زوالها عن الشخص الذي سبق وان تمتع بها لفترة من الزمن [xxvii], إن نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ جاءت مربكة بعض الشيء, وبشكل خاص تلك التي خصصت لتنظيم فقد واسترداد الجنسية ولعل بعضها جاء بألفاظ مختلفة وبأحكام مكررة مما, يدفع إلى التساؤل حول مدى تحقق المساواة بين الرجل والمرأة من وجهة نظر قانون الجنسية النافذ. فهل يعتبر النص على قاعدة عامة لفقد الجنسية الاختياري تشمل كل عراقي كما في المادة ١٠/أولا, إلى جانب إفراد نص خاص بالمرأة التي تختار اكتساب جنسية زوجها في المادة ١٢ منه, من صور التمييز في المعاملة أم من باب التأكيد على توحيد المعاملة وهناك أمثلة كثيرة على ضعف الصياغة التشريعية لهذا القانون سوف نحاول تسليط الضوء عليها من خلال البحث عن المركز القانوني للمرأة في ظل أحكام قانون الجنسية النافذ من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

فقد المرأة لجنسيتها العراقية وآثاره .

يتأسس فقد الجنسية على مبدأين الأول حق الفرد في تغيير جنسيته الذي ظهر نتيجة هجر مبدأ الولاء الدائم, والثاني مبدأ حق الدولة في تحديد وتنظيم جنسيتها.[xxviii] ويترتب على المبدأ الأول إقرار سبيل الفقد بإرادة الشخص أو ما يعرف بالفقد الاختياري , ويترتب على المبدأ الثاني إقرار حق الدولة في تحديد الحالات التي يكون لها بموجبها سحب أو إسقاط جنسيتها عن الأشخاص الذين يحملون جنسيتها الأصلية أو المكتسبة بشروط وضوابط تحدد سلفا, وقوانين الدول تختلف فيما بينها_ بما تمتلك كل دولة من الحرية المطلقة في تنظيم أمور جنسيتها_ في شروط وضوابط الفقد بصورتيه . فما هي صور فقد المرأة العراقية لجنسيتها ؟ وهل من تمييز بينها وبين الرجل تتمثل في صورة من صور التبعية في الفقد؟ وهل يفقد أبنائها جنسيتهم تبعا لفقدها جنسيتها؟ هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حالات فقد المرأة لجنسيتها العراقية.

تفقد المرأة العراقية جنسيتها في أحوال مختلفة نص عليها القانون يمكن تقسيمها إلى صورتين الأولى ينصرف حكمها إلى كل امرأة بصرف النظر عن طبيعة الجنسية التي تحملها سواء كانت أصلية أم مكتسبة وتتمثل هذه الصورة في حالتي الفقد الاختياري والمنصوص عليهما في المواد ١٠ /أولا و١٢ من قانون الجنسية النافذ, والثانية لا ينصرف حكمها إلا بحق العراقية ذات الجنسية المكتسبة دون الأصلية وتتمثل هذه الصورة بحالتي الفقد الإجباري التي نصت عليها المادة ١٥ من القانون النافذ.

إن التدقيق في نص المادة١٠/أولا من قانون الجنسية النافذ ومقارنته مع نص المادة ١٢ من ذات القانون يؤدي بنا إلى القول بان الأول يتضمن بين طياته حكما ما جاء به النص الثاني من غير زيادة أو نقصان, فحكم الأول هو أن العراقي لا يفقد جنسيته العراقية إذا اكتسب جنسية أجنبية أخرى, وانه يفقدها فقط عندما يعلن تحريريا تخليه عنها, وهذا النص يمكن أن ينتقد من عدة جوانب, فقد ذهب جانب من الفقه بحق إلى توجيه النقد إلى النص الحالي[xxix] ذلك انه لم يحدد الجهة التي ينبغي أن يوجه إليها الإعلان, والوقت الذي يعتبر فيه الشخص فاقدا لجنسيته, هل هو تاريخ تقديم الإعلان التحريري؟ أم تاريخ اعتباره كذلك بقرار من الوزير أو من يخوله؟ فضلا عن انه يفضي إلى ازدواج الجنسية وما يترتب على ذلك من آثار قانونية غير مرغوب فيها.

أما بخصوص حكم النص الثاني هو أن المرأة المتزوجة لن تفقد جنسيتها العراقية إذا اكتسبت جنسية زوجها الأجنبية بقوة القانون, لكنها تفقدها عندما تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية , ونحن نعتقد أن الحكم واحد وان على المشرع إلغاء نص المادة ١٢ من نصوص قانون الجنسية النافذ لأنها لا تتضمن أي حكم أو موقف متميز عن نص المادة ١٠ /أولا ذلك أن اكتساب المرأة لجنسية زوجها الأجنبية لا يعدو أن يكون اكتساب عراقي لجنسية أجنبية, خاصة وان المشرع قد رتب نفس الأثر على الحالتين من حيث الاحتفاظ بالجنسية العراقية, وتعليق الفقد على إرادة الشخص, والذي ألزم المشرع أن يكون بصيغة الإعلان تحريري.

خلاصة القول أن المشرع العراقي التزم جانب المساواة بين الرجل والمرأة في أسباب الفقد الاختياري للجنسية العراقية وان كان قد افرد للمرأة التي تكتسب جنسية زوجها مادة مستقلة.

أما بخصوص حالات فقد الجنسية العراقية على خلاف إرادة الشخص فان نص المادة ١٥ من قانون الجنسية العراقية جاء بحكم قصر الحالات التي يجوز للوزير فيها سحب الجنسية من العراقي على من كانت جنسيته مكتسبة حصرا , فضلا عن ان هذا النص حدد الأسباب التي يجوز فيها للوزير سحب الجنسية ,وتتمثل في:

١) قيام مكتسب الجنسية أو محاولته القيام بعمل يعد خطرا على امن الدولة وسلامتها.
٢) تقديم مكتسب الجنسية معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه طلب اكتسابه الجنسية العراقية.

فضلا عن اشتراط المشرع سبق صدور قرار قضائي مكتسب درجة البتات يثبت فيه إدانة مكتسب الجنسية بقيامه بالأعمال المذكورة أعلاه حتى يتمكن الوزير من استخدام صلاحياته في سحب الجنسية كعقوبة تبعية تصدر بقرار من الوزير المختص.

ونعتقد انه كان على المشرع أن يلزم الوزير بإصدار قرار سحب الجنسية عن من توافرت فيه أسباب وشروط نص المادة ١٥ لا أن يترك الأمر معلقا على إرادة الوزير بما له سلطة الخيار التي اعتمدها المشرع في عبارة(للوزير ....) وكان الأولى به أن يعتمد صيغة(على الوزير ....).

مما تقدم نخلص إلى القول أن نص المادة ١٥ جاء عاما, وعامل المرأة بمساواة مطلقة مع الرجل في نطاق فقد الجنسية الإلزامي أو غير الاختياري.

ومن خلال قراءة وتدقيق النصوص الواردة في قانون الجنسية العراقي النافذ يمكن الجزم بانتفاء أي صورة من صور فقد الجنسية بالتبعية فلم يثبت وجود أي نص يفقد المرأة جنسيتها العراقية تبعا لفقد غيرها وخاصة الزوج فلم يقرر المشرع تأثر جنسية الزوجة العراقية بزواجها من شخص أجنبي, كما أن فقدان الزوج العراقي لجنسيته العراقية بالتخلي أو السحب لا يؤدي إلى التأثير على جنسية زوجته العراقية, رغم أن هناك عدد لا بأس به من القوانين العربية أجازت سحب الجنسية عن الزوجة تبعا لسحب جنسية زوجها المكتسبة بشروط معينة[xxx].

إلا أننا نعتقد أن هناك حالة في ضوء أحكام قانون الجنسية العراقي النافذ تفقد فيها المرأة جنسيتها العراقية المكتسبة تبعا لفقد زوجها المتجنس تتمثل في ثبوت أنها كانت قد اكتسبتها تبعا لاكتساب زوجها الجنسية العراقية ومن ثم صدر قرار بسحب جنسية الزوج لثبوت تقديمه معلومات خاطئة ومزورة عنه أو

عن عائلته, لان أساس منحها الجنسية العراقية ثبت بطلانه, على الرغم من عدم النص على هذه الحالة بنص خاص في قانون الجنسية العراقي النافذ .

وأخيرا لا بد من التنويه إلى أن فقد المرأة لجنسيها العراقية لأي من الأسباب المتقدمة ينقلها من مركز الوطني إلى مركز الأجنبي ويترتب على ذلك خضوعها لكافة القوانين والتعليمات التي تنظم مركز الأجانب من حيث حقوقهم وواجباتهم تجاه الدولة المقيمين فيها [xxxi]

الفرع الثاني

اثر فقد المرأة لجنسيتها على جنسية أولادها وزوجها.

إن فقد المرأة لجنسيتها قد يكون له آثار تلحق الغير كالأبناء والزوج, فما هو موقف قانون الجنسية النافذ من اثر فقد المرأة لجنسيتها العراقية على جنسية أبنائها وزوجها ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من التمييز بين اثر فقد الأم لجنسيتها على جنسية أبنائها عن اثر فقدها على جنسية زوجها وكما يلي:

بالنسبة إلى اثر فقد الأم لجنسيتها العراقية على جنسية أبنائها فان النص الوحيد الذي بين أيدينا هو نص الفقرة ثانيا من المادة ١٤ والذي جاء فيه(ثانيا : إذا فقد عراقي, الجنسية العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد. ويجوز.....) إن مراجعة الدراسات الفقهية[xxxii] التي تتولى شرح هذا النص تدل على أنهم فسروا عبارة (إذا فقد عراقي) على أنها تخص حالة فقد الوالد(الأب) العراقي من دون التعرض إلى أن هذه العبارة قد تشمل معنى (العراقي والعراقية) فما هو الحال إذا كان من فقد الجنسية العراقية هو الأم دون الأب؟ خاصة وان بعض الحالات تكون الأم العراقية هي مصدر الجنسية العراقية الأصلية للأبناء أي عندما يكون الأب أجنبيا.

للإجابة عن هذا السؤال نجد أنفسنا أمام نص مطلق يشمل العراقي والعراقية معا , وعليه يفقد أبنائها الصغار جنسيتهم تبعا لها لعموم مدلول عبارة (إذا فقد عراقي), وهنا تتجسد المساواة بين الرجل والمرأة التي تدعو إليها كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية[xxxiii] .

ولكننا لا نحبذ هذا الإطلاق وإنما ندعو إلى تعديل نص الفقرة ثانيا من المادة ١٤ من قانون الجنسية النافذ وكما يلي(ثانيا: إذا فقد الأب جنسيته العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد. ويجوز....)

أما بالنسبة إلى اثر فقد المرأة العراقية لجنسيتها على جنسية زوجها العراقي فان استقراء نصوص قانون الجنسية العراقية يثبت لنا أن المشرع لم يورد نص يقرر فيه اثر لفقد الزوج لجنسيته على جنسية زوجته [xxxiv], فمن باب أولى يمكن أن نقول أن المشرع العراقي لم يقرر تأثر جنسية الزوج العراقية في حال فقدت زوجته الجنسية العراقية , لكن مع ذلك فان هذا الاستنتاج يرد علي استثناء وحيد تتأثر فيه جنسية الزوج إذا فقدت الزوجة جنسيتها العراقية على سبيل العقوبة لثبوت تقديمها معلومات خاطئة عنها وعن عائلتها عند اكتساب جنسيتها, وكانت جنسية الزوج مكتسبة بشكل لاحق على اكتساب الزوجة ومبنية على جنسية زوجته العراقية بموجب نص المادة السابعة لان قرار سحب جنسية الزوجة بموجب المادة الخامسة عشر يعد كاشفا لبطلان أساس جنسية الزوج. وهذا حكم لا يحتاج إلى النص عليه في قانون الجنسية لان الباطل لا يلزم النص على بطلانه في اعتقادنا.

المطلب الثاني

استرداد المرأة الجنسية العراقية وآثاره.

المقصود باسترداد الجنسية هو العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص والتمتع بالحقوق المتولدة عنها من جديد[xxxv]. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو, هل أن قانون الجنسية النافذ قد انطلق من ذات المعنى المذكور أعلاه عند صياغته للنصوص المقررة لحق الاسترداد؟ أو بصيغة أخرى, هل أن الاسترداد هو صورة من صور إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الفقد؟ أم انه صورة من صور الاكتساب اللاحق للجنسية؟ وهل إن إفراد نصوص خاصة لاسترداد المرأة لجنسيتها يعد تمييزا ضدها أم تجسيدا للحماية المتميزة لها؟ وهل للمرأة التي فقدت جنسيتها بسبب اكتسابها جنسية زوجها وإعلانها رغبتها بالتخلي عن الجنسية العراقية أن تسترد جنسيتها استنادا إلى شروط نص الفقرة ثالثا من المادة العاشرة من قانون الجنسية النافذ؟ أم أن عليها إتباع شروط المادة ١٣ حصرا؟ فضلا عن التساؤل حول اثر استرداد المرأة لجنسيتها العراقية على جنسية أولادها القصر والمولودين قبل الاسترداد؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلبين الآتيين:

الفرع الأول

حالات استرداد المرأة للجنسية العراقية.

لم يوصد المشرع العراقي الباب, شانه في ذلك شان كثير من التشريعات العربية[xxxvi], أمام من فقدت جنسيتها العراقية وإنما على العكس فتح المجال لها في استرداد جنسيتها وذلك من خلال طريقين أولهما : لمن فقدت جنسيتها باختيارها بناء على اكتساب جنسية دولة أجنبية.

وثانيهما :لمن فقدت جنسيتها بإتباع جنسية زوجها الأجنبية و إعلانها تخليها عن الجنسية العراقية.

إن لمن فقدت جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية أجنبية أن تستردها إذا ما توافرت فيها شروط الاسترداد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الجنسية النافذ باعتبار إن لفظ (للعراقي) الذي استخدمه المشرع في الفقرة أعلاه لفظ مطلق يشمل كل عراقي بصرف النظر عن كونه ذكر أو أنثى, معنى ذلك أن للمرأة العراقية التي فقدت جنسيتها بسبب اكتسابها الجنسية الأجنبية باختيارها أن تسترد جنسيتها العراقية, ويمكن انتقاد النص الحالي كونه يعطي صلاحية للوزير في اعتبار الشخص الذي يروم استرداد جنسيته التي فقدها (مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته) ذلك أن مفهوم الاسترداد يختلف عن مفهوم الاكتساب لان الآثار المترتبة على اعتبار الشخص مكتسبا للجنسية تختلف تلك التي تترتب على رد الجنسية إلى الشخص والتي قد تكون أصلية.

لكن مع ذلك يمكن التساؤل هنا حول مدى قدرة المرأة المتزوجة من أجنبي من الانتفاع من نص الفقرة ثالثا من المادة العاشرة من القانون النافذ على الرغم من بقاء علاقتها الزوجية قائمة وبقاء زوجها متمتعا بجنسيته؟ خاصة وان المشرع قد افرد لحالتها وشروط استردادها نصا خاصا هو نص المادة ١٣ من قانون الجنسية النافذ.

إن من يمعن النظر في نص المادة العاشرة يمكنه القول بان النص مطلق يشمل كل عراقي تخلى عن جنسيته العراقية وبما أن المرأة المتزوجة من أجنبي عراقية فقدت جنسيتها بطريق التخلي الإرادي فان النص يشملها بحكمه ويكون لها أن تسترد جنسيتها العراقية إذا ما توافرت فيها شروط النص المذكور أعلاه والمتمثلة بعودتها إلى العراق بطريقة مشروعة والإقامة فيه لمدة لا تقل عن سنة وان تقدم طلب الاسترداد قبل انقضاء هذه المدة وان يصدر قرار من الوزير باعتبارها مكتسبة من تاريخ عودتها.

لكن وجود نص المادة ١٣ _ والذي يؤكد جانب من الفقه على اقتصاره على حالة استرداد من فقدت جنسيتها العراقية باختيارها بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبية [xxxvii]_ إلى جانب نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المذكورة أعلاه يؤدي بنا إلى القول أن حكم نص المادة العاشرة يمثل القاعدة العامة في استرداد الجنسية العراقية من الشخص الذي فقدها باختياره , وان هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في حالة من فقدت الجنسية بسبب اكتسابها جنسية زوجها باختيارها, وذلك استنادا إلى القاعدة التي تقول أن نصوص القانون تفسر بعضها بعضا , بمعنى أن حق المرأة في استرداد جنسيتها العراقية يكافئ حق الرجل في ضوء هذه القاعدة العامة, اما الاستثناء على هذه القاعدة فيتمثل في حالة فقدها لجنسيتها واكتسابها جنسية زوجها , فقد افرد لها المشرع نصا خاصا, من شانه إذا ما توافرت شروطه في أي من الحالتين التي فصلهما أن ترد الجنسية العراقية للمرأة التي فقدتها بحكم القانون بمجرد تقديمها طلبا بذلك.

إن الاستثناء الوارد في نص المادة ١٣ له مزايا تصب في مصلحة المرأة التي فقدت جنسيتها بسبب اكتساب جنسية زوجها تتمثل في أن المشرع قد قرر الاعتداد بطلبها استرداد الجنسية العراقية واعتبارها عراقية بمجرد توافر بقية الشروط, بمعنى أن حقها في الاسترداد يعد حقا موصوفا كما انه يؤدي إلى استعادتها ذات المركز الذي فقدته وذات الجنسية التي فقدتها أصلية كانت أو مكتسبة, وفي كلا الحالتين التي نص عليهما (حالة زواجها من عراقي أو اكتساب زوجها الجنسية العراقية)فضلا عن إعفائها هنا من شرط العودة والإقامة في العراق و(حالة انتهاء علاقتها الزوجية بمن اكتسبت جنسيته) .

كما أن ذات النص له سلبياته المتمثلة في حرمان الزوجة التي فقدت جنسيتها العراقية بسبب اكتساب جنسية زوجها من استرداد جنسيتها العراقية إذا هي لم تنته علاقتها الزوجية وبقي زوجها متمتعا بجنسيته الأجنبية ولم يحصل على الجنسية العراقية .

نعتقد أن مثل هذه النتيجة وفق الصياغة الحالية للنص لا تتماشى مع سياسة المشرع تجاه المرأة خاصة وان المشرع في القانون النافذ لم يشر إلى حكم نص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من قانون الجنسية العراقي الملغي والتي كانت تنص على انه(لا يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي أن تكتسب إلا جنسية زوجها وفق الفقرة ١ من هذه المادة . ولا يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي أن تكتسب الجنسية العراقية بمفردها) ذلك أن إلغاء هذا النص سمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي أن تكتسب الجنسية العراقية بمفردها وبمعزل عن جنسية زوجها الأجنبية . فكيف يستقيم أن نسمح للأجنبية

باكتساب الجنسية العراقية وان كانت متزوجة من أجنبي ولا نسمح لمن كانت بالأصل عراقية إذا ما استمرت علاقتها الزوجية بزوجها الأجنبي.

لذلك فإننا ندعو المشرع إلى إعادة النص على حرمان المرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي من اكتساب الجنسية العراقية بمفردها احتراما لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة .

الفرع الثاني

اثر استرداد المرأة للجنسية العراقية على جنسية أبنائها.

يمكن المشرع المرأة العراقية التي فقدت جنسيتها أن تستردها بعد ذلك من خلال طريقين كما أوضحنا وحسب حالتها الزوجية, فإذا كانت غير ذات زوج فان لها باعتبارها عراقية الأصل وفاقدة للجنسية باختيارها, أن تلجأ إلى طلب استرداد الجنسية العراقية, الذي يحدد شروطه وآثاره نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة, وهنا نجد أن المشرع أجاز للوزير أن يعتبر من توافرت فيه شروط هذه المادة مكتسبا للجنسية العراقية, وهنا سوف تكون المرأة في مركز المتجنسة بالجنسية العراقية لا في مركز من عادت له جنسيته الأصلية , وهذا يؤدي إلى اعتبار أبنائها المولودين قبل وبعد الاسترداد, أبناء لام عراقية بالتجنس فيتم حرمانهم من الحقوق التي يقرر القانون لمن يتمتع بها أن يكون مولود من أبوين عراقيين بالولادة. فضلا عن أن مركزها القانوني يكون ادني ممن ترد إليه جنسيته الأصلية التي فقدها.

ونعتقد أن عبارة (مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته) لم تكن مقصودة بمعناها الحرفي ذلك أن المشرع قد استخدم قبلها وفي ذات النص عبارة (أن يستردها) للدلالة على الأثر المترتب على توافر شروط هذه المادة, لذلك فإننا ندعو المشرع إلى تعديل نص الفقرة ثالثا من المادة العاشرة وكما يلي (ثالثا: للوزير أن يعتبر عراقيا, كل عراقي سبق وان تخلى عن جنسيته العراقية إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه مالا يقل عن سنة واحدة, وقدم طلبا لاسترداد جنسيته العراقية قبل انتهاء هذه المدة, وبأثر يرجع إلى تاريخ عودته إلى العراق.)

أما إذا كانت ذات زوج فان المشرع قد خصص لحالتها شروط لرد الجنسية عليها وكما أوضحنا ذلك في الفرع السابق, لكن بخصوص مركز المرأة وأثره على مركز أبنائها فنقول أن الجنسية التي ترد إليها بموجب نص المادة الثالثة عشر هي ذات الجنسية التي فقدتها أصلية كانت أو مكتسبة على خلاف

النص السابق, فإذا ولد لها ولد بعد استردادها جنسيتها يكون مولود من أم عراقية بالولادة, لكن هل يعتبر من ولد لها قبل الاسترداد أيضا مولود لام عراقية بالولادة؟

لم يحدد المشرع نصا يمكن من خلاله أن نستقي منه الإجابة, ولكننا نعتقد باعتباره مولود من أم مكتسبة للجنسية العراقية, لأنه ولد وأمه أجنبية. لان المشرع يعتبر المسترد عراقيا من تاريخ العودة بحسب نص م١٠ ف٣ ,ومن تاريخ تقديم الطلب بحسب نص م١٢ , ولا يجري اثر الاسترداد للفترة الواقعة بين الفقد والرد.

لكن ما هو اثر استرداد المرأة لجنسيتها العراقية على جنسية أبنائها؟ سواء كانوا قد ولدوا لها قبل الفقد أم بعده وقبل الاسترداد.

للإجابة على هذا السؤال نقول بداية أن المشرع لم يوضح اثر فقد الأم لجنسيتها على جنسية أبنائها وان الفقه يرى أن فقد الأب وحده يؤدي إلى فقدان الأولاد الصغار بالتبعية وهذا ما تم تسليط الضوء عليه فيما تقدم, هذا من جانب ومن جانب آخر فان نصوص المواد (١٠ و١٢) من قانون الجنسية العراقي النافذ لم تحدد اثر استرداد المرأة لجنسيتها على جنسية أبنائها القصر, أما إذا أخذنا بحكم الفقرة أولا من المادة ١٤ من قانون الجنسية النافذ والذي وضع أصلا لبيان اثر اكتساب الأجنبي للجنسية العراقية على جنسية أبنائه, على الرغم من اختلاف الاكتساب عن الاسترداد في وقائعه, فان أبناء من يسترد الجنسية العراقية يكتسبون الجنسية العراقية بالتبعية بسبب صغر السن، لكن هل أن هناك اتفاق أصلا على أن أبناء من اكتسبت الجنسية العراقية يكتسبون جنسية أمهم بالتبعية بسبب صغر السن؟ حتى يمكن القول بان من تسترد جنسيتها العراقية تفيض بجنسيتها على الصغار من أبنائها.

إن الفقه وكما اشرنا سابقا لم يتطرق إلى فرضية اكتساب الولد للجنسية تبعا لاكتساب أمه الجنسية العراقية عند شرحه لنص المادة ١٤ من قانون الجنسية النافذ [xxxviii] . وإنما اعتبر هذا النص قاصرا على اكتساب الأب للجنسية العراقية حصرا.

ولإزالة هذا الغموض ولبيان الأثر المترتب على رد الجنسية العراقية نقترح إضافة فقرة إلى نص المادة ١٤ من قانون الجنسية العراقية النافذ وكما يلي:

(ثانيا: إذا استرد الأب جنسيته العراقية يستردها تبعا له أولاده غير البالغين سن الرشد والمقيمين معه في العراق.)

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن القول بان قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ قد وسع نطاق مفهوم حق الدم بحيث شمل بين طياته مصدرين (الأب والأم), وانه ارتقى بالمركز القانوني للمرأة بحيث جعلها مصدرا وأساسا لفرض الجنسية العراقية الأصلية على أولادها إن كانت تحمل الجنسية العراقية, فضلا عن دورها في ربط الصلة بين من يولد لها في الخارج من اب مجهول أو لا جنسية له مع الدولة التي تحمل جنسيتها وفسح المجال له لاكتساب جنسيتها العراقية, حتى وان كان متمتعا بجنسية أجنبية بشروط ميسرة تختلف عن تلك التي يجب توافرها فيمن يكون في مركزه ولا تحمل أمه الجنسية العراقية, كما قرر المشرع أن يكون للمرأة العراقية دورا ايجابيا تجاه شروط تجنس زوجها بالجنسية العراقية بان جعل لمركزها القانوني بوصفها عراقية الجنسية الأثر الكبير في تقليص مدة الإقامة المطلوبة منه إلى خمس سنوات بدلا من عشرة سنوات تطلب من اقرأنه من الأجانب الذين لا يتوفر لديهم شرط الزواج من عراقية, ويجب أن لا ننسى أن المشرع سمح للمرأة الأجنبية باكتساب الجنسية العراقية بذات الشروط المطلوبة من الرجل الأجنبي, فضلا عن تخصيص نصوص تكفل اكتساب من كانت متزوجة من عراقي بشروط ميسرة, ومن جهة أخرى فقد التزم المشرع جانب المساواة بين الرجل والمرأة بخصوص فقد الجنسية ووحد أسبابها بصيغة مطلقة بصرف النظر عن جنس المخاطب ذكرا كان أو أنثى إذا ما توافرت فيه شروط سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها, كما انه لم يفقد الزوجة جنسيتها العراقية تبعا لفقد زوجها لجنسيته العراقية إلا إذا رغبت بذلك وأعربت عنه بصيغة طلب تحريري,

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يوصد الباب أمام من فقدت جنسيتها باختيارها, ولها أن تستردها بطريقين احدهما عام شانها شان كل من فقد جنسيته اختيارا والآخر خاص بالمرأة التي فقدت جنسيتها بسبب اكتساب جنسية زوجها وبشروط ميسرة .

رغم هذا السعي لإعطاء المرأة دورها الكامل في مجال فرض الجنسية العراقية الأصلية وطرق اكتسابها وفقدها واستردادها من قبل المشرع إلا أن هناك بعض القصور في صياغة نصوص القانون النافذ نجم عنه بعض اللبس والغموض مما أدى إلى الاختلاف في تفسيره, ينبغي العمل على تجاوزه, ختاما سوف نعرض لمجموعة من النتائج نتبعها ببعض التوصيات وكما يلي

النتائج:

١. لم يسمح المشرع لمن فرضت عليه الجنسية العراقية بطريق الدم المنحدر من الأم ان يتخلى عن هذه الجنسية بعد بلوغه وهذا إهدار لإرادته, وخاصة إذا كان الهدف من التخلي هو التخلص من مساوئ ازدواج الجنسية.

٢. هناك تعارض ظاهري بين نص المادة الثالثة والمادة الرابعة من قانون الجنسية النافذ, ورفع التعارض يكمن في أن حكم المادة الثالثة يمثل القاعدة العامة, والفرض الوارد حكمه في المادة الرابعة يمثل الاستثناء على هذه القاعدة الى جانب الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية من المادة السادسة.

٣. لقد اغفل المشرع عند صياغة نص المادة الخامسة الذي يعالج حالة الولادة المضاعفة من قانون الجنسية النافذ, اثر فرض الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم, فأشار إلى جنسية الأب غير العراقي ولم يشر إلى ضرورة أن تكون أمه أيضا غير عراقية, لان عكس ذلك يؤدي إلى اعتباره الولد عراقيا من دون حاجة الى توفر شروط هذه المادة .

٤. هناك اشتراك وتشابه بين شروط اكتساب الأجنبي لجنسية زوجته العراقية مع شروط اكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها العراقية, فنعتقد بإمكانية إلغاء المادة الحادية عشر وتعديل المادة السابعة بما يكفل توحيد شروط اكتساب الجنسية العراقية للأجنبي (المتزوج أو المتزوجة) من عراقي أو عراقية.

٥. لم يتضمن قانون الجنسية النافذ نصا يشابه نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشر من القانون الملغي على الرغم من أهميته, حيث انه كان يقرر عدم جواز اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي للجنسية العراقية بمفردها, ذلك ان هذا النص يؤكد مبدا وحدة الجنسية في العائلة ويتماشى مع نصوص اكتساب وفقد واسترداد المرأة المتزوجة لجنسيتها.

٦. يقرر الفقه أن لفظ (غير العراقي) الوارد في فقرات المادة ١٤ من قانون الجنسية النافذ يقصد به الأب دون الأم, ونحن نميل إلى هذا التفسير لذلك نعتقد بضرورة تعديل النص باستبدال لفظ (الأب) بدلا من غير العراقي قي فقرات المادة ١٤ .

٧. لم يوضح المشرع اثر استرداد(الأب والأم) لجنسيته على جنسية أبناءه , ونعتقد بضرورة حصر الأثر باسترداد الأب لجنسيته , و تعديل نص المادة ١٤ من قانون الجنسية النافذ بما يتناسب مع ذلك

٨. ان حكم الفقرة أولا من المادة العاشرة من قانون الجنسية النافذ, يتضمن في طياته حكما ما جاء به نص المادة ١٢ من ذات القانون, من غير زيادة أو نقصان , مما يقتضي إلغاء نص المادة ١٢ واعتبار حكم المادة ١٠ أولا حكما عاما يشمل الفرضين

التوصيات:

بناء على النتائج المذكورة اعلاه نتمنى على المشرع العراقي تعديل النصوص التالية وكما موضح ادناه:

اولا: (المادة الثالثة: يعتبر عراقيا.

١. من ولد لأب عراقي.
٢. من ولد لام عراقية وقت الولادة , ويكون لمن تثبت له جنسية أخرى إلى جانب جنسية أمه أن يتقدم بطلب خطي بعد بلوغه سن الرشد يعلن فيه تنازله عن الجنسية العراقية ويعتبر أجنبيا من تاريخ صدور قرار الوزير المختص بقبول الطلب.
٣. من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)

ثانيا: (المادة الرابعة:

استثناء من أحكام نص المادة الثالثة لا تفرض الجنسية الأصلية على من يولد لام عراقية في خارج العراق من أب مجهول أو لا جنسية له , ويجوز للوزير أن يعتبره مكتسبا للجنسية العراقية إذا قدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط أن يكون مقيما في العراق عند تقديمه الطلب .)

ثالثا: (المادة الخامسة:

للوزير أن يعتبر من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من **أبوين غير عراقيين** ,وكان أبوه قد ولد في العراق أيضا وكان مستمرا في الإقامة فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده, بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية بعد بلوغه)

رابعا: (المادة السابعة:

أولا :للوزير قبول تجنس الأجنبي بصرف النظر عن جنسه ذكرا كان أم أنثى إذا توافرت به الشروط الواردة في البند أولا من المادة السادسة إضافة إلى ما يأتي:

١. أن يكون زوجا أو زوجه لشخص عراقي الجنسية.
٢. أن يمض خمس سنوات على ابتداء تاريخ زواجهما.
٣. أن تكون له إقامة مشروعة متتالية في العراق لمدة خمس سنوات سابقة على تقديم الطلب.
٤. أن تكون العلاقة الزوجية قائمة عند تقيم الطلب ومستمرة لحين إصدار قرار الاكتساب,يستثنى من ذلك من توفي قرينه وكان له منه ولد.

٥. أن يتقدم بطلب الاكتساب إلى وزير الداخلية .

ثانيا: للوزير سحب قرار قبول التجنس خلال سنتين من تاريخ صدور القرار إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق أو التفريق القضائي الذي يثبت فيه قضاء" تعسف أو تقصير المتجنس, أو إذا ثبت عدم ملائمته أو انسجامه مع المجتمع العراقي.)

خامسا: يلغى نص المادة الحادية عشر من القانون وتخضع حالتها لحكم المادة السابعة بعد التعديل المقترح .

سادسا: يلغى نص المادة الثانية عشر من القانون النافذ ويخضع حكم حالتها لما ورد من قاعدة عامة في المادة العاشرة أولا وتضاف فقرة رابعة إلى المادة العاشرة وكما يلي:

(رابعا: لا يجوز للمرأة الأجنبية المتزوجة من أجنبي أن تكتسب أو أن تسترد الجنسية العراقية بمفردها دون زوجها)

سابعا: (المادة الرابعة عشر:

أولا: إذا اكتسب الأب الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق.

ثانيا: إذا فقد الأب جنسيته العراقية يفقدها تبعا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد , ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءا على طلب يقدموه إلى الوزير المختص أثناء إقامتهم المشروعة في العراق والتي ينبغي أن تبدأ قبل سنة من تقديم الطلب على الأقل ,

ويعتبرون عراقيين من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثا: إذا استرد الأب جنسيته العراقية يستردها تبعا له أولاده غير البالغين سن الرشد والمقيمين معه في العراق.

ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥١ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١)

[i] . د. عكاشة محمد عبد العال ,أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن,الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية,الدار الجامعية, مطابع الأمل, بيروت, ٢٠٠٣,ص٦٣

[ii] . د. عوض الله شيبة الحمد السيد, الوجيز في القانون الدولي الخاص, الجنسية – مركز الأجانب – تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الحكام الأجنبية،الطبعة الثانية,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٩٧,ص٦٥

[iii] . د. غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي ,القانون الدولي الخاص ,الجنسية– الموطن– مركز الأجانب, الجزء الأول,دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،١٩٨٠ ,ص٥٢

[iv] .تمت المصادقة بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ والمنشور في الوقائع العراقية العدد٣١٠٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢١ وفي الصفحة٤٥٤

[v] .لمزيد من التفصيل حول تحفظ العراق وبعض الدول العربية على بعض نصوص الاتفاقية ينظر. د. فؤاد ديب, المرأة والجنسية والمساواة, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد٢٤, العدد الأول, ٢٠٠٨, ص٣٩٦

[vi] .إن نص المادة ١٨ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والذي جاء فيه(يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية ,وينظم ذلك بقانون) يعد الأساس الذي بني عليه نص المادة ٣ من قانون الجنسية النافذ.

[vii] . ياسين السيد طاهر الياسري ,الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي, الطبعة الرابعة, شركة العاتك لطباعة الكتاب, القاهرة, ٢٠١١, ص١٠٨

[viii] . ياسين السيد طاهر الياسري, المصدر نفسه ص١١٠

[ix] . لمزيد من التفصيل حول مساوئ ازدواج الجنسية ينظر د.غالب علي الداودي ,ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة حاليا–دراسة تحليلية– بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق,مجلد ٩/السنة الثانية عشرة,عدد(٣٤) سنة ٢٠٠٧ ص١٤–٢٦

[x] .ياسين السيد طاهر الياسري, المصدر نفسه ص١١١

[xi] .بيار ماير– فانسان هوزيه .القانون الدولي الخاص,ترجمة.د.علي محمود مقلد,الطبعة الأولى,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,بيروت,٢٠٠٨, ص٧٩١

[xii] .د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ,العلاقات الخاصة الدولية،أحكام الجنسية–الموطن–مركز الأجانب,دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي, الطبعة الثالثة,مطبعة العشري, مصر, ٢٠٠٥,ص١١٨

[xiii] . نقلا عن د.حفيظة السيد حداد , الاتجاهات المعاصرة في الجنسية, حق الطفل المولود لام مصرية في اكتساب الجنسية المصرية المستمدة من الأم, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, ٢٠٠٢ , ص٢٣

[xiv] . ياسين السيد طاهر الياسري, المصدر السابق ص١١٤

[xv] . د. غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي ,المصدر السابق ,ص٦٥

[xvi] . ياسين السيد طاهر الياسري, المصدر السابق ص١٧٣

[xvii] . بيار ماير– فانسان هوزيه .المصدر السابق,ص٨٠٣–٨٠٤

[xviii] . استنادا الى نص الفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

[xix] . د.سامي بديع منصور, د.عكاشة عبد العال, القانون الدولي الخاص,الدار الجامعية, بيروت,١٩٩٥,ص ٦٣٨

[xx] . لمزيد من التفصيل حول مبدأ وحدة الجنسية في العائلة ينظر دغالب علي الدودي,القانون الدولي الخاص, الجنسية,دراسة مقارنة, الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمن, الأردن, ٢٠١١, ص١٣٩ وما بعدها

[xxi] . ياسين السيد طاهر الياسري ,المصدر السابق, ص١٣٥

[xxii] .د. سعيد يوسف البستاني, الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية,.دراسة مقارنة,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت, لبنان ,ص٢٥٧ و٢٥٨

[xxiii] .د. فؤاد ديب, القانون الدولي الخاص, الجنسية, الطبعة التاسعة,منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق, ٢٠٠٦,.ص١٣٧

[xxiv] . بيار مايز– فانسان هوزيه .المصدر السابق,ص٨٠٠

[xxv] . د. غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي ,المصدر السابق ,ص٨٤

[xxvi]. ياسين السيد طاهر الياسري ,المصدر السابق, ص١٤٠

[xxvii] . د. رعد مقداد محمود,فقد الجنسية العراقية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق,المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠ ص٨٦

[xxviii] . د. طلعت محمد دويدار, القانون الدولي الخاص السعودي, (الجنسية, الموطن,مركز الأجانب,تنازع القوانين,تنازع الاختصاص القضائي),منشاة المعارف ,الإسكندرية, مصر,١٩٩٨,ص١٧٢

[xxix] . د.رعد مقداد محمود , المصدر السابق , ص ٩٣

[xxx] . نص المادة ١٦ من قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ ,أيضا نص المادة١٧ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ , كذلك نص المادة ٢٣ من قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩

[xxxi] لمزيد من التفصيل حول الاثار الفردية لفقد الجنسية ينظر,د.حفيظة السيد حداد, الموجز في الجنسية ومركز الاجانب,الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠٠٥ ص٢٢٨. ايضا د. رعد مقداد محمود , المصدر السابق, ص١١٤

[xxxii] .د. ياسين السيد طاهر الياسري, المصدر السابق, ٢١٢. ايضا د. رعد مقداد محمود ,المصدر السابق, ص١٢٣

[xxxiii] . لمزيد من التفصيل حول التفاقيات التي تدعو الى المساواة بين الرجل والمراة في اطر الجنسية ينظر د. فؤاد ديب , المرأة والجنسية والمساواة , المصدر السابق ص٣٨٤

[xxxiv] . د رعد مقداد محمود, المصدر السابق,١١٩

[xxxv] . د. غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي ,المصدر السابق ,ص١٢١

[xxxvi] .المادة ١٨ من نظام الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤هجرية,أيضا المادة ١٤ من قانون الجنسية العربية السورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ , أيضا المادة ١٣ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل

[xxxvii] . ياسين السيد طاهر الياسري ,المصدر السابق, ص٢٢١

[xxxviii] .د. غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي ,المصدر السابق ,ص٨٤ , أيضا ياسين السيد طاهر الياسري ,المصدر السابق, ص١٤٢

ثبت المصادر

الكتب

١. د. بدر الدين عبد المنعم شوقي ,العلاقات الخاصة الدولية،أحكام الجنسية–الموطن–مركز الأجانب,دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي, الطبعة الثالثة,مطبعة العشري, مصر , ٢٠٠٥ .

٢. بيار ماير– فانسان هوزيه .القانون الدولي الخاص,ترجمة.د.علي محمود مقلد,الطبعة الأولى,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,بيروت,٢٠٠٨ .

٣. د. حفيظة السيد حداد , الاتجاهات المعاصرة في الجنسية, حق الطفل المولود لام مصرية في اكتساب الجنسية المصرية المستمدة من الأم, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, ٢٠٠٢ .

٤. د. حفيظة السيد حداد, الموجز في الجنسية ومركز الاجانب,الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠٠٥

٥. د. سامي بديع منصور , د.عكاشة عبد العال, القانون الدولي الخاص,الدار الجامعية, بيروت,١٩٩٥.

٦. د. سعيد يوسف البستاني, الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية,.دراسة مقارنة,منشورات الحلبي الحقوقية,بيروت, لبنان, ٢٠٠٣.

٧. د. طلعت محمد دويدار, القانون الدولي الخاص السعودي, (الجنسية, الموطن,مركز الأجانب,تنازع القوانين,تنازع الاختصاص القضائي),منشاة المعارف ,الإسكندرية, مصر,١٩٩٨

٨. د. عكاشة محمد عبد العال ,أصول القانون الدولي الخاص اللبناني والمقارن,الجنسية اللبنانية والإجراءات المدنية والتجارية الدولية,الدار الجامعية, مطابع الأمل, بيروت, ٢٠٠٣

٩. د. عوض الله شيبة الحمد السيد, الوجيز في القانون الدولي الخاص, الجنسية – مركز الأجانب – تنازع القوانين – الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الحكام الأجنبية،الطبعة الثانية,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٩٧

١٠. د. غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي ,القانون الدولي الخاص ,الجنسية– الموطن– مركز الأجانب, الجزء الأول,دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ،١٩٨٠ .

١١. د.غالب علي الدودي,القانون الدولي الخاص, الجنسية,دراسة مقارنة, الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمن, الأردن, ٢٠١١ .

١٢. ياسين السيد طاهر الياسري ,الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي, الطبعة الرابعة, شركة العاتك لطباعة الكتاب, القاهرة, ٢٠١١ .

١٣. د. فؤاد ديب, القانون الدولي الخاص, الجنسية, الطبعة التاسعة,منشورات جامعة دمشق, كلية الحقوق, ٢٠٠٦

البحوث

١. د. رعد مقداد محمود,فقد الجنسية العراقية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق,المجلد ١٢, العدد ٤٦, سنة ٢٠١٠

٢. د.غالب علي الداودي ,ازدواج وتعدد الجنسية في القوانين العراقية السابقة والنافذة حاليا–دراسة تحليلية– بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق,مجلد ٩/السنة الثانية عشرة,عدد(٣٤) سنة ٢٠٠٧ .

٣. د. فؤاد ديب, المرأة والجنسية والمساواة, بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, المجلد٢٤, العدد الأول, ٢٠٠٨.

التشريعات والقوانين

١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٤. قانون التصديق على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ والمنشور في الوقائع العراقية العدد٣١٠٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢١ وفي الصفحة٤٥٤
٥. قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .
٦. قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ .
٧. نظام الجنسية العربية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤هجرية .
٨. قانون الجنسية الكويتي رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ .
٩. قانون الجنسية العربية السورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ .
١٠. قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ .
١١. قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل .

Check the sources

books

1. Dr. Badr al-Din Abdel Moneim Shawqi, International Private Relations, provisions of nationality - domicile - Foreigners Center, a comparative study with Islamic jurisprudence, third edition, Al-Ashry Press, Egypt, 2005.

2. Pierre Mayer - Vincent Jose. Private International Law, translated by Dr. Ali Mahmoud Makled, first edition, the University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2008.

3. Dr. Hafiz Al-Sayed Haddad, Contemporary Trends in Nationality, The Right of the Child Born to an Egyptian Mother to Acquire the Egyptian Nationality Deriving from the Mother, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2002.

4. Dr. Hafida Al-Sayyid Haddad, The Brief on Nationality and the Center for Foreigners, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2005

5. Dr. Sami Badi Mansour, Dr. Okasha Abdel Aal, Private International Law, University House, Beirut, 1995.

6. Dr. Saeed Youssef Al-Bustani, Nationality and Nationality in the Legislation of Arab Countries, A Comparative Study, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2003.

7. Dr. Talaat Muhammad Dowidar, Saudi Private International Law, (Nationality, Domicile, Foreigners Center, Conflict of Laws, Conflict of Jurisdiction), Manshaat Al Maaref, Alexandria, Egypt, 1998

8. Dr. Okasha Muhammad Abdel-Al, The Origins of Lebanese and Comparative Private International Law, Lebanese Nationality and International Civil and Commercial Procedures, University House, Al-Amal Press, Beirut, 2003

9. Dr. Awad Allah Shaybah Al-Hamad Al-Sayed, Al-Wajeez in Private International Law, Nationality - Foreigners Center - Conflict of Laws - International Jurisdiction - Execution of Foreign Judgments, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997

10. Dr. Ghaleb Ali Al-Daoudi and Dr. Hassan Muhammad Al-Hadawi, Private International Law, Nationality - Domicile - Foreigners Center, Part One, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, 1980.

11. Dr. Ghaleb Ali Al-Doudi, Private International Law, Nationality, A Comparative Study, First Edition, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.

12. Yassin Al-Sayed Taher Al-Yasiri, Al-Wafi in Explanation of the Iraqi Nationality Law, Fourth Edition, Al-Atak Book Printing Company, Cairo, 2011.

13. Dr. Fouad Deeb, Private International Law, Nationality, Ninth Edition, Damascus University Publications, Faculty of Law, 2006.

Research

1. Dr. Raad Miqdad Mahmoud, lost Iraqi citizenship, research published in Al-Rafidain Journal of Rights, Volume 12, Number 46, 2010

2. Dr. Ghaleb Ali Al-Daoudi, Dual and Multiple Nationalities in Previous and Currently Executing Iraqi Laws - Analytical Study - Research published in Al-Rafidain Journal of Rights, Volume 9/Twelfth Year, Issue (34) in 2007.

3. Dr. Fouad Deeb, Women, Nationality and Equality, research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 24, Issue One, 2008.

Legislations and laws

1. The Permanent Iraqi Constitution of 2005

2. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951

3. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959.

4. Law of Ratification of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women No. 66 of 1986 published in Al-Waqa'a Al-Iraqiya No. 3107 on 7/21/1986 and on page 454

5. The repealed Iraqi Nationality Law No. 43 of 1963.

6. The effective Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006.

7. Saudi Arabian Nationality Law No. 4 of 1374 AH.

8. Kuwaiti Nationality Law No. 70 of 1966.

9. Syrian Arab Nationality Law No. 276 of 1969.

10. UAE Nationality Law No. 17 of 1972.

11. The amended Egyptian Nationality Law No. 26 of 1975.